محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٢١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل محادين، أحمد الخطيب، هاني الرفاتي

المميـــــــز:

وكيله المحامي/

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٦٣٦٠) فصل ٢٠٠٨/١٠/٦ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم (٢٠٠٧/٣٠٤) فصل ٢٠٠٨/٥/٢٦ القاضي:-

١- إعلان براءة المتهمين من جميع الجرائم المسندة إليهم.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية استعمال مزور كونها عنصراً من عناصر التزوير.

٣- تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وفقاً للمادتين (٢٦٥ و ٢٦٠) عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

ونظراً لكونه شاباً في مقتبل العمر وعدم وجود سوابق بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعليه تقرر وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المتهم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الدرجة القطعية). وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-</u>

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ عدم الأخذ بأسباب الاستئناف.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ عدم وجود الدليل القانوني لإدانة المميز.

٣- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ أن استمرت في تناقض محكمة الدرجة الأولى بقرارها بإعلان براءة المتهمين ما هو منسوب إليهم وتجريم المميز بجناية التزوير.

٤- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ ما ورد في ردها على ما جاء في الأسباب الثالث والرابع والسادس من أسباب الاستئناف أنها وجدت الملف التحقيقي يحتوي على التصريح المزور وكذلك أقوال .... قد أدلى بهذه الأقوال بطوعه ....

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ مخالفتها للمادة (١٨٨) من أصول المحاكمات بعدم معالجة أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

٦- أخطأت محكمة استئناف عمان بقرارها المميز ووجه الخطأ أنها وعلى فرض الثبوت لم تراع أن المميز شاب ويبلغ من العمر (٢٩) سنة وليس من أصحاب الأسبقيات الجريمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــ\n\nلدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين:**

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمتهم عن الجريمتين التاليتين:-

١- جناية التزوير بمحرر رسمي بالاشتراك وفقاً للمواد (٢٦٥ و ٢٦١ و ٧٦) عقوبات ودلالة المادة (٦٠) من ذات القانون.

٢- جنحة الاحتيال بالاشتراك وفقاً للمادتين (٤١٧ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهم على أساس منها:-

أنه وفي منتصف الشهر الأول من عام (٢٠٠٧) تمكن المتهمون من إيهام المشتكي بقدرتهم على تأمين تصريح عمل له بشكل أصولي مقابل مبلغ من المال مستغلين حاجته للتصريح من اجل العمل بحرية حيث قام بتسليم جواز سفره ومبلغ من المال للمتهمين وتوجهوا إلى المتهمين وتقاسموا المبلغ وقاموا بتزوير تصريح العمل للمشتكي على اعتبار أنه صادر من مديرية عمل الكرك ويحمل الرقم وقبل أن يسلموا التصريح تم ضبطهم وبحوزتهم التصريح المزور وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawjo.net

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمها رقم (٢٠٠٧/٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

في الشهر الأول من عام ٢٠٠٧ وأثر رغبة المشتكي الشاهد باستصدار تصريح عمل له وأثناء عمله في ورشة إسكان في حي الكرسي تعرف على المتهم الذي كان يعمل في ورشة أخرى وقام المشتكي بإخبار المتهم برغبته في الحصول على تصريح عمل وطلب مساعدته فقام بدلالته على المتهمين واللذين حضرا إلى المشتكي وطلبا منه جواز سفره ومبلغ (٥٠٠) دينار من أجل استخراج تصريح عمل باسمه وعلى كفالة شركة مقاولات حيث قام المشتكي بإعطاء المتهم جواز سفره ومبلغ (٥٠٠) دينار وفي اليوم التالي توجه المتهم إلى المتهم وقام بتسليمه جواز سفر المشتكي ومبلغ ثلاثمائة دينار لعمل تصريح عمل للمشتكي حيث قام المتهم بعمل تصريح المشتكي عن طريق شخص يدعي حسب إدعاء المتهم والذي يوجد لديه ماكنة تزوير يستخدمها لتزوير تصاريح العمل وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ قام المتهم بإحضار جواز سفر وتصريح المشتكي للمتهم أثناء أن كان برفقة المتهم حيث ألقي القبض عليهما من قبل أفراد الأمن العام وبحوزتهما جواز السفر وتصريح المشتكي والذي تبين بعد مخاطبة مديرية عمل عمان الأولى بأن التصريح رقم والمسجل باسم في:-

١- إعلان براءة المتهمين من جميع الجرائم المسندة إليهم.

٢- إعلان عدم مسؤولية المتهم من جناية استعمال مزور كونها عنصراً من عناصر التزوير.

٣- تجريم المتهم بجناية التزوير المسندة إليه وفقاً للمادتين (٢٦٥ و ٢٦٠) عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لكونه شاباً في مقتبل العمر وعدم وجود سوابق بحقه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعليه تقرر وعملاً بالمادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وحيث أن المتهم مكفول تركه حراً لحين اكتساب الدرجة القطعية.

لم يرتض مساعد النائب العام الحكم فطعن فيه استئنافاً .

كما لم يرتض المتهم المغربي الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم (٢٠٠٨/٣٦٣٦٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦ قضت فيه برد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض المتهم الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ على العلم.

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:-

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه.

وفي ذلك فإن من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في تقديرها ووزنها للبينات المطروحة عليها والتي تناقش فيها الخصوم ما دام أن النتيجة المستمدة إليها وكما

lawcdlaw.org

توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق ولا يجوز مجادلتها لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي وفق مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أعطت قاضي الموضوع الصلاحية الكاملة في تقدير الأدلة والحكم حسب قناعته الشخصية وهو سبيل تكوين قناعته يستطيع أن يأخذ بأقوال الشهود الذين يطمئن إليهم ويستبعد الشهادات التي لا يطمئن إليها كما أنه يجوز له أن يأخذ بجزء من هذه الشهادات ويطرح الباقي ولو أدى ذلك إلى تجزئة بعض أقوال الشهود.

وحيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات قد ركنتا في استخلاصهما للواقعة الجرمية إلى بينات قانونية ثابتة في أوراق الدعوى وأخصها تصريح العمل العائد للشاهد والذي ثبت من كتاب مدير مديرية عمل عمان الأولى أن هذا التصريح غير صحيح ولا أصل له لديهم مما يفيد بأنه مزور – ومن شهادة الشاهد وأقوال المتهم الطاعن الشرطية والتي قدمت النيابة الدليل على سلامة الظروف التي أدليت بها كما ورد في شهادة الشاهد المحقق الملازم والتي اعترف فيها بإحضار هذا التصريح المزور مقابل المبلغ المدفوع له البالغ خمسمائة دينار وجاء هذا الاعتراف يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون استخلاص المحكمة لهذه الواقعة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسالة الموضوعية.

إلا إننا نجد أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات وفي تطبيقها للقانون على الواقعة التي جاءت صحيحة ومستمدة من بينات الدعوى لم تستظهر بشكل واضح أركان جريمة التزوير في أفعال المتهم الطاعن واكتفت بسرد هذه الأفعال وقالت بأن هذه الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جريمة التزوير الجنائي المسند إليه.

ذلك أن المادة (١/٢٦٢) من قانون العقوبات قد حددت طرق التزوير المادي وهي:-

١- إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو إجمالاً بتوقيعه إمضاء مزور.
٢- صنع صك أو مخطوط.
٣- أو تغيير في مضمون الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة .

وحيث أن صنع الصك أو المخطوط عن طريق الحذف أو الإضافة على غرار أصل موجود أو خلق محرر على غير مثال سابق ويستفاد من ذلك أن للاصطناع صورتين هما:-

lawpedia.jo

١- أن يخلق الجاني محرراً لم يكن موجوداً من قبل.

٢- أن يخلق الجاني محرراً آخراً بعد التعديل عليه بالحذف أو بالإضافة.

وحيث أن ذلك كله يتطلب قيام الجاني بفعل مادي بالتزوير ومنها اصطناع المحرر أو الصك، وحيث لم يثبت في أوراق الدعوى أن الطاعن هو من قام باصطناع تصريح العمل المزور بل ادعى باعترافه في أقواله الشرطية أنه يقوم بعمل هذه التصاريح عن طريق أشخاص آخرين سماهم في أقواله ومنهم المدعو والذي لديه ماكنة تزوير يستخدمها لتزوير تصاريح العمل.

وحيث أن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات توصلتا في الواقعة التي قنعتا بها إلى ذلك وبأن فعل التزوير لم يقم به المتهم الطاعن بنفسه وإنما بواسطة آخرين فإن أفعاله والحالة هذه لا تشكل جناية التزوير المسندة إليه لغياب ركنها المادي وهو اصطناع التصريح وأن دوره اقتصر على الاتفاق مع الشاهد لإحضار التصريح المزور وقبض القيمة المتفق عليها والطلب من شخص آخر تزوير تصريح عمل للشاهد ومن ثم جلبه لتسليمه له، فإن أفعاله هذه تشكل جناية التدخل في التزوير بحـــدود المـــــواد (٢٦١ و ٢٦٥و٨٠) من قانون العقوبات وليس جناية التزوير بحدود المادتين (٢٦١و٢٦٥) من ذات القانون كما ذهبت محكمة الاستئناف مما يجعل أسباب هذا الطعن ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة ويتعين نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ١٩/٣ /٢٠٠٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / م.س

lawpedia.jo